

السادة / البورصة المصرية

الحافاً بالقرار الخامس بمحضر اجتماع مجلس الادارة لشركة فريتكا للصناعة والتجارة المنعقد بتاريخ 2021/2/28 والذي ينص على تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة وجب سرد تفاصيل التعديل وهي كما يلى :

• المادة 4 قبل التعديل :

- يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي ومحلها القانونى وموقع ممارسة النشاط فى العنوان التالى العقار 6058 طريق المراج العلوى - المعادى الجديدة - القاهرة
موقع ممارسة النشاط الصناعى : احدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج فى ماعدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مشبقا مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 و المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة لنشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة فى هذا الشأن ومع مراعاه احكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص الازمة لمباشرة النشاط.
ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي الى أى جهة أخرى فى نفس المدينة ، كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا إنشاء فروع او وكلات للشركة فى داخل جمهورية مصر العربية شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.

• المادة 4 بعد التعديل :

- يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي ومحلها القانونى وموقع ممارسة النشاط فى العنوان التالى العقار 6058 طريق المراج العلوى - المعادى الجديدة - القاهرة
موقع ممارسة النشاط الصناعى : قطعة الارض الصناعية رقم 34 مجمع (ج) بالمجمعات الصغيرة و المتوسطة بالمنطقة الجنوبية بمدينة العاشر من رمضان
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج فى ماعدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مشبقا مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 و المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة لنشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة فى هذا الشأن ومع مراعاه احكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص الازمة لمباشرة النشاط.
ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي الى أى جهة أخرى فى نفس المدينة ، كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا إنشاء فروع او وكلات للشركة فى داخل جمهورية مصر العربية شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.

و هذه إفادة منا بذلك ،،

مسئولي علاقات المستثمرين

